الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او
البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة ان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا و
عند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل

من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام يثبت والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر
او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في
حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا و
من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته و
هو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم

Copyright © King Saud University